

الفتاوى الثالثية للشيخ ابن عثيمين 4

محمد بن صالح العثيمين

يقول مصطفى ابن جبريل كيف نجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يهجر المسلم أخاه فوق ثلاث ليال وبين هجر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

ابن عمر ابنهم لأن لا يكلمه بقية عمره ففعل أه نجمع بينهما بأنه إذا كان تعزيزاً وتعذيراً فلا يأس بقدر ما يحصل به التعزير ولا ندري عاد هل هل ابن عمر رضي الله عنه - 00:00:16

بقي لم يكلمه حتى مات أو كلمه أنا لا أدرى عن هذا انس المهدى أشكل على قول صاحب اللفظ ولا فرق أي في وجوب النكاح بين القادر على الانفاق والعاجز عنه - 00:00:33

انتهى واستدل المحشى لهذا القول بدليلين أول الأول أن الله تعالى وعد علينا وعد عليه الغنى بقوله إن يكونوا فقراء يغفهم الله من فضلهم يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح - 00:00:48

وليس عنده شيء ويمسي وليس عنده شيء حديث صحيح من استطاع منكم الباءة فليتزوج يعني ومن لم يستطع فلا يتزوج نعم ما ما بالعبارة عبدالله الميمان نعم يقول رجل سافر - 00:01:06

سافر رجل مسافر دخل مسجداً في طريقه فوجد فيه جماعتين ولا يدري أيتهما أقيمت أولاً فماذا يفعل؟ وهل الجماعة التي أقيمت بعد الأولى صلاتهم صحيحة أم إذا كان لا يدري فليختبر الأكثر جماعة أبداً - 00:01:32

لأنه أفضل والذين أقاموا الصلاة الثانية إذا كانوا جاهلين صلاة صحيحة وإن كانوا عالمين فهي صحة صلاته النظر إلا إذا كان المسجد ليس له إمام راتب كالمساجد التي تكون على الطرق فهذه من دخل صلى - 00:01:50

لكن مع ذلك لا ينبغي أن يصل إلى جماعتين في مسجد واحد تزد庵 النوار يقول هل كل عقد نكاح فاسد شرعاً يعتقد أصحابه أنه صحيح يصير نكاح شبهة وما الذي يتربّط عليك الشهوة؟ نعم صحيح - 00:02:12

كل شيء فيه يعتقد صاحبه أنه وإن كان فاسداً فهو الوظيف يكون بشبهة يتربّط على هذا أنه يجب التفريق بينهما وأنه لو قدر بينهما ولد فهو للوطائِي معذور نعم. تسامح فيما إذا كان - 00:02:31

إذا كان معلوماً ما صار شيء نامسي إذا شيء المشهور ما يكون مجهول يعني أكثر من الرضاعة مثلاً هذا ما يمكن يجهل أنه حرام إلا إذا كان لم يعلم أنها - 00:02:54

اخت هذا من أم عبدالرحمن يقول سؤالنا هو هل يجوز لمعلمة القرآن كالحرق أن تجلس في المسجد لتعليم الفتيات وهي حائض الجواب لا لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:11

أمر الحيض أن يعتزلن مصلى العيد مع أنه خير ودعوة وكذلك منع الحائض من أن تطوف بالبيت وهي القطري أمر وقتلناها أو المقطري وهيبة يقول لو أن رجلاً تزوج امرأة بنكاح فاسد - 00:03:31

كأن يكون زوجها بغير ولد وهو يعلم تعليم ذلك بما حكم الشارع عليه؟ أي رجل حكمه أنه زاني إنما زاني إذا كان يعلم ويعتقد أنه حرام لأن هذا العقد لا يبيحها له - 00:03:59

اما لو كان عنده شك في الموضوع لما كان المسألة الخلافية فليس بزامي لكن يجب ان يفرق بينهما ويعقد يعاقب الصليب عرفت زيد هل عرفت أم لا اي شئ قلت يعني اذا كان زاني اذا كان يعلم حكم هذا الشرعي او عنده شبهة فليس عليه شيء. غلط - 00:04:17

لا غلط غلط اذا كان يعلم التحرير ويعتقد انه حرام فهذا زان و اذا كان عنده شك فليس بزاني لكن يفرق بينهما ويعقد النكاح على وجه

صحيح ما نقام عليه الحد - 00:04:42

نعم يقام عليه الحد ما لم يدعى الشوفة نرجع شبهة فانها ترفع الحدود للشبهات هذا سعد ابن علي الجنوب اناس ضعفوا اربعة اشواط في يوم العيد ثم خرجن من شدة الزحام وكان - 00:05:00

وكبر منه وكبر منهم ها انا عندي منهم يشد الزحام وكبر او سنه يعني وفي اليوم الثالث عشر طافوا ونعوا به الافاضة والوداع ثم بعد ذلك ذهب الاب ورمي عنهم الجمار - 00:05:18

ثم عادوا هذا هو الوقوف طواف الوداع ولما طاف خرج هو واهله الى العزيزية وباتوا بها شدة التعب الذي لحق بهم فهل عليهم شيء طيب رعوا الجمار عنهم لعجزهم ولا ولا ايش - 00:05:42

ها ليش انا على كل حال طواف الوداع ما افاد لانهم ما كتبوا مكة فعليهم على كل واحد دم لطواف الوداع فقيين بئر رمل ان كان رمي عنه لعجزهم - 00:06:02

مرة موسى والا وجب على من رمى عنه ان يفتني فدية مكة وزع الفقراء وفتنة الواجب كلها في مكة طيب السلامة نعم يقول رجل اشتري من اخر سيارته بخمسة واربعين الف ريال مؤجلة - 00:06:19

وكان طالب وبعد ثلاث سنوات اشتريت طالب بعد ما توظف سيارة بالتقسيط واعطاها للرجل الاول عن ايش؟ عن حقه فيسأل عن زكاتها عطي ايش اعط الدراهم دراهم السيرة الثانية يعني - 00:06:40

السنة الاولى يعني استيفاء طيب الزكاة تسأل عن الزكاة على من المعاشر اذا كان الانسان له طلب في ذمة معسر فلا فليس عليه زكاة الا اذا استلم يزكي مرة واحدة فقط - 00:06:57

ماجد ماجد ابن بلال نعم يقول هلا بینت لنا بیانا شافیا فی مسألة حجز الاماکن للصلوة وجراکم الله خیرا سواء لجمع او غیرها البیان اه او لا المذهب لا بأس بحجز الاماکن - 00:07:17

في الجمعة وغيرها لمن بقى في المسجد او خرج الى بيته والقول الثاني ان ذلك حرام لا يجوز لأن المكان للعموم فمن سبق اليه فهو احق بهم وهذا هو الاقرب - 00:07:41

قواعد الشريعة لكن اذا كان الانسان في المسجد فلا بأس ان يرى ان يتحجر مكانا فاذا اقيمت الصلاة دخل فيه او اذا اتصلت الصنوف قام قعد فيه لأن لا يتخطى الرقب - 00:08:02

ولكن المشكلة اذا كان كل الناس يتحجرون فهل ابقى وهم يأخذون الاماکن الفاضلة هذه المشكلة نظير ذلك مني من سبق لكن اذا كان كل الناس يتحجرون في مني قبل اليوم الثامن - 00:08:21

هل ابقى انا او نقول لما كان هذا شيئا مشتركا يعني اقصد التحجر فانه لا يحرم هذا بالنسبة للصلوة بالنسبة للدرس الظاهر انه انه لا بأس به بشرط ان لا يعتقد الواحد منكم - 00:08:40

انه اشتري المكان وانه ملك له يورث من بعده عرفتم شرط نعم لأن حقيقة الامر اخشى من الفوضى اذا قيل من من جاء جلس والا فهو افضل لو حصل ان من جاء جلس - 00:09:01

فكأن افضل لكن نظر تحصل الفوضى او ربما النزاع ارى ان شاء الله انه لا بأس به هذا عبد الرزاق الكندي ها اين هو نعم ارزاق الكندي يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته انا بسؤال الفرق بين الكندي والكندي - 00:09:18

في الاهلي طيب يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته اذا اذا اقرضت شخصا سلفا من المال بنية ادخار هذا المال لا بنية الارفاق فهل يكون هذا بيعا - 00:09:41

الجواب لا هذا لا يكون بيعا بل اذا اردت ان تعطيها وياد على هذا الوجه اجعله امانة وديعة يقول هذا المال عندك وديعة طيب اذا اذا استطعتم معناها انك فقت بهم - 00:10:00

نعم لا ما هذا ما يضر لانه هو ارتفق به توانويت انت جابت طلبه او نوشناه ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلی صلاة بغير مبقاتها الا صلاتين - 00:10:22

جمع المغرب مع العشاء وصلى الفجر قبل ميقاتهم الجم معروف يعني ما في اشكال لكن ما معنى صلی الفجر قبل ميقاته قال اهل العلم قبل ميقاتها يعني العادي فانه عليه الصلاة والسلام من يوم تبین الفجر - [00:10:41](#)

بمزدلفة صلی كما دل عليه حديث جابر بل اضطجع حتى طلع الفجر فلما تبين له الفجر طبع ركعتين او امر بنا فاذن ثم صلی ركعتين واضح اذا قبل ميقاتها يعني قبل الوقت الذي كان يصلحها في العادة - [00:11:01](#)

يعني انه يذكر بها في شيء ثاني بعد هذا السؤال الثاني والثاني يقول محمد نهار واش سؤال اولا او ايش او اولاد الابل اولاد الابن من امة ابيه واولاد الاب من امس ابنته على القول بصحة زواجه - [00:11:21](#)
اولاد الام من عبد الاب هل هم احرار ام لا سبق لنا ان انهم يتبعون في الحرية من الام اذا كانت امة فهم عبيد اذا كانت حرفة لهم احرام وهذا السائلة ام فيصل تقول - [00:11:47](#)

زوج الام هل يعتبر من محارم البنت مرادها البنت من زوج اخر ان لم يأت منه هي بنته او زوجة الاب الاب المطلقة هل يحل لابن الذي للابن لاب مصافحتها وهي وهل هي من محارم؟ الجواب نعم - [00:12:11](#)
زوجة الاب المطلقة هي محروم لابنه لو طلقها لاب اخذنا ثلاثة الان يقول ما حكم ما حكم ايش ؟ التبرك ما حكم التبرك باثار النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته - [00:12:40](#)

فسعر رأسه ونحوه الجواب على هذا انه لا يمكن اثبات ان هذا من شعر الرسول عليه الصلاة والسلام ابدا وما ذكر من انه في مصر في مجمع الاثار هذا لا لا صحة له - [00:13:02](#)

ولا يوجد ولا عرف ان الصحابة رضي الله عنهم يهتمون بهذا الامر الا ما ورد عن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت عندها شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [00:13:20](#)

في جلجل من فضة يعني اه اذا احد اذا مرض احد اتى اليها وصبت عليه الماء ورجت الماء ثم اه شربه وعلى هذا فلا يمكن ان ان يثبت هذا - [00:13:35](#)

ان هذا من شعر الرسول عليه الصلاة والسلام واهم شيء اثاره المعنوية الاثار الشرعية اما الاثار الحسية فهي اثار القلب يحن اليها ويحبها ويألفها لكن المهم الاثار الشرعية - [00:13:51](#)